

أمر وولداها وزوجة قسم
فيكفي يخرج وإن وجد
تباين المأبى والمسئلة
بضرب سهم زوجة في اثنين
أضربه فيما قد بقي من يخرج
بنت وبنات بن وزوج قورا
يُضرب سهم الزوج في الأربعة
واسم البنت المثلث تضرب
وأضرب لامرئتها فيما بقي
أومع تين زوجة فعديت
ولم يقع توافق لما بقي
باب توريث ذوي الإحرام
كل قريب ليس ذافرض ولا
وم علي ما أكثر واحد عشر
من ينتمي للميت أو له نبي
علي الرأس باق يخرج علم
مع زوجة حية وولد لم تحده
فاضربها في المخرج واقسم حاصله
وسهم كل واحد من ذين
له ثلاث من ثمان يخرج
فاصل رد كان سنة عشر
مسئلة للرد في الحقيقة
في باق يخرج فتسعات صحب
يخرج لها ثلاثة فوق
أومعهم امر من وجب
من يخرج وأصل رد فوق
عصوبة ممن تولى أولا
رجعهم لأربع من اختر
أو ينتمي لأبويه فاعلم

أو

أو ينتمي للميت أو للمعدة
ولد بنات ولد بنت إن خدا
أب لام ثم ولد الإخوان
وإن أخ للام فالعم لها
وكل عممة من أي جهة
ثم الذي أدلي بهم ختامها
توريثهم جاء عن النعمان
وهو إلى مذهب منقسم
وهجر وأمدهب أهل الحرم
وورث النعمان بالقرابة
وأحمد والسافعي أسسا
والفرق بين مذهبين يظهر
يتراب كل من قد أدلي
خالا وخالة وحيد الميت لامر
وعمة كالأب فيما نزل
فإن ترمر بيان تلك العدة
أجداد فسافط وجدان كذا
وبنت كل أخ وأطلق الجمان
كذلك بنت كل عم فق لها
وكل الأحوال وكل خالة
فذا جملت وفصلت أقسامها
وأحمد والسافعي في الثاني
تتريلا وقرابة أو رحم
توريث كل ذي رحم وعم
فقد مر الأقرب لأعدابة
بمذهب التتريلا قولاً أقسما
عند اجتماعهم كما قد ذكرنا
بوارث مقامه ونزل له
كالأم أيضا ثم أعما الأمة
وحظ كل أعطه من نزل